فعلى هو لاه فمشترك الدلالة لان لفظ المولى مشترك يطلق لمعان هو في كل منها حقيقة
اذ يطلق المولى على كل من المعتق بصيغة الفاعل والمعتق بصيغة المفعول والمتصرف
في الامور والناصر والمحبوب ومنه اى من اطلاق المولى على المحبوب قوله تعالى
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء يعني يلقون اليهم بالمودة كما في الاية الاخرى اولى
الممتحنة لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء يلقون اليهم بالمودة ويفسر بعضها اي
بعض معاني المشترك للارادة بلا دليل يقتضيه غير مقبول لانه تحكم وتعميمه اي
المشترك الزاما واقعا على راى من يرى تعميم المشترك في مفاهيمه اى معانيه كلها
حيث لا دليل يعين بعضها لو لم يكن اشتراكه معنويا بان وضع وضعا واحدا لقدر
مشترك وهو القرب المعنوى من الولى بفتح الواو واسكان اللام بمعنى القرب اذ
كل من المعاني المذكورة موضع قرب معنوى كما لا يخفى على المتامل بل كان اى قدر كونه
مشتركا لفظيا قد وضع وضعا متعددا بحسب تعدد معانيه حتى يجرى الخلاف
في تعميمه في معانيه مع انه اى القول بتعميمه في معانيه مذهب ضعيف عندنا
معشر الحنفية وعند جمهور الاصوليين وعلماء اللسان على ما نشهد به اى بضعف المذهب
المذكور استقراء استعمالات الفصحاء للمشتركات منتف جبر والمبتدا تعميمه
اى القول بتعميم المشترك اللفظي مع ضعفه منتف هنا لامتناع ارادة كل من
المعتق بالكسر والمعتق بالفتح اذ لا يصح اراده واحد منهما فتعين بعد انتفاء ارادة
المجموع ارادة البعض والاتفاق منا ومنهم واقع على صحة اراده الحب بالكسر اى
المحبوب ويصح ان يقرا الحب بالضم من الدلالة بالمصدر على اسم المفعول وهو اى علي
رضي الله عنه وارضاه سيدنا وحبيبنا على ان كون المولى بمعنى الامام لم يعهد في
اللغة ولا في الشرع وانما جوزناه في قولنا فيما مر والمتصرف في الامور نظرا الى رواية
الحاكم من كنت وليه اذ ولي الانسان من يلي امره وينفذ تصرفه عليه وكونه اى الولى او
المولى بمعنى الاولى بالشيء لا يفيدهم لما ذكرنا من عدم الدليل المعين اى الذي يعينه
للارادة من بين المعاني التي تطلق على كل منها واما تعليقهم برواية انه صلى الله عليه وسلم قال
لمن يحضره من الصحابة الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه
فمردود بما ضعفه ضعفها من ائمة الحديث ابو داود وابو حاتم الرازى وغيرهما على انه لا يعرف

في اللغة مفضل بمعنى افعل التفضيل مع ما يستلزم حمله على الاولى من نسبة جميع الصحابة
رضي الله عنهم الى الخطا وهو اى اللازم اعني نسبتهم الى الخطا باطل بل يقول لما اجمعوا على
خلافه اى خلاف حمل الحديث على الاولى قطعنا بان ذلك المعنى اى الاولى غير مراد من لفظ
المولى والولى فظهر ان ليس احدهما اى احد المنقولات التي سودوا بها اوراقهم مع
كونه احادا يستلزم مطلوبهم من النص الدال على ان عليا الاولى بالامامة من
جميع من عداه ولو كان هناك اى في الاذهان على المطلوب نص غيرها اى غير المنقولات
التي بين بطلان دلالتها بعلمه هو اى علي رضي الله تعالى عنه او بعلمه احد من المهاجرين
والانصار لاورده من يعلمه عليهم اى على الصحابة يوم السقيفة حين تكلموا في الخلافة
تديننا ممن يعلم ذلك النص اذ كان ايراده فرضا لكون ايراده فرض عين على من
يعلمه وقولهم يعني الشيعة تركه اى ترك علي رضي الله عنه ايراد النص الذي يعلمه تقية
اى لاتقاء القتل مع ما فيه من نسبة علي وهو اشجع الناس الى الجبن باطل من وجهين
اما اولا فمجرد ذكره اى ذكر النص عليه ومنازعته في الامامة به ليس ظاهرا في قتلهم
اياه وقد نازع غيره فلم يقتل فقال بعض الانصار منا امير ومنكم امير والقايل هو
الحباب بضم الحاء وبخفض الموحدة ابن المنذر ولم يرجع عن ذلك الى ان روى ابو بكر رضي
الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش ترجعوا عن محاجتهم بل غاية ما كان
خوفهم لو رواه عدم الرجوع اليه ومعاذ الله ان يكون ذلك ولهذا القدر وهو توهم
عدم الرجوع اليه لم يتضرر يسقط به الغرض اى فرض بليغه ما يعلمه من النص
والذى في البخارى في قصة سقيفة بني ساعدة حين قال من قال من الانصار منا
امير ومنكم امير يقول ابي بكر رضي الله عنه نحن الامراء وانتم الوزراء ولن تعرف العرب
هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وتمر حديث الائمة
من قريش رواه النسائي من حديث انس ورواه بمعناه الطبراني في الدعاء والبزار
والبيهقي وافرده شيخنا الامام الحافظ ابو الفضل بن حجر بجزء جمع فيه طرقه عن نحو
من اربعين صحابيا واما ثانيا فكونه بحيث لو ذكره لم يرجع اليه مع علم احد من الصحابة
به ممنوع بل يمتنع عادة من مثلهم لانهم كانوا اطوع لله من غيرهم من الائمة واعلم ان قوله
فكونه الى اخره ليس وجها ثانيا لبطلان كونه تقية كما لا يخفى انما الوجه الثاني ما بعده في العبارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)